وزارة التجارة والصناعة

قـــرار رقـم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل لجنة لمراجعة بعض أحكام

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لمراجعة المادة (٢٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المـــشار إليـــه برئاسة رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وعضوية كل من :

المستشار القانونى لوزير التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختاره رئيس الاتحاد .

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يرى ضـــرورة حـــضورهم والاســـتماع لوجهـــة نظرهم فى التعديلات المقترحة .

(المادة الثانية)

تلتزم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالانتهاء من أعمالها ورفع تقرير لوزير التجارة والصناعة بمقترحات تعديل المادة (٢٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى شأن النسب الواجب توافرها لاعتبار المنتجات الصناعية منتجًا مصريًا وطرق احتسابها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لصدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع